

السؤال

ماذا يقرأ المصلي في التشهد إذا كان لا يحفظ التشهد؟ وإذا اختلف العلماء في تصحيح حديث وتضعيفه فهل يجب على أن يبحث عن كل حديث مختلف فيه، وأخذ بقول الأعمى؟ ومن أين أعلم الأعمى من غيره من العلماء السابقين؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة كما هو مذهب الشافعي وأحمد، فالواجب تعلمه، فإن ضاق الوقت، ولم يتمكن من ذلك: أتى ببدله، وهو التسيب والتحميد والتهليل والتكبير، كمن عجز عن الفاتحة، وإن استطاع أن يقرأه من ورقة لزمه ذلك. قال الشرواني في "حاشيته على تحفة المحتاج" (2/82): "ولو عجز عن التشهد أتى ببدله، كما هو ظاهر. وينبغي اعتبار وجوب اشتمال بدله على الثناء، حيث أمكن. وهل يعتبر اشتماله على (التوحيد) [يعني: الشهادتين] مع الإمكان؟ فيه نظر... وقوله: وهل يعتبر إلخ: الظاهر أنه يعتبر؛ بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الثناء" انتهى. أي يلزم اشتمال البديل على التوحيد، والثناء على الله تعالى. وقال قليوبي رحمه الله في حاشيته (1/190): "لو عجز عن التشهد جالسا، لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا: قام له، كما في الفاتحة، في عكسه، ثم يجلس للسلام" انتهى.

ويؤخذ من هذا: وجوب قراءة التشهد من ورقة، أو من مسجلة على الهاتف، ونحو ذلك، لمن لم يحفظه، وكان يستطيع القراءة، وهذا مقدم على الإتيان بالبديل.

والأصل في مشروعية البديل عند العجز: ما روى أبو داود (832)، والنسائي (924) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ؟ قَالَ: (قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟
 قَالَ : قُلْ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي).
 فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ !!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ " .

والحديث : جَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِي فِي "الترغيب والترهيب" (2 / 430) ، وأشار إلى تحسينه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/236) ، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

عندنا في بلدنا الكثير من الناس لا يحفظون التحيات؛ التشهد الأول، فهل تصح صلاتهم من غير التشهد ، علما بأنهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، أم يلزمنا أن نعلم من استطعنا منهم؟
 فأجاب : " يلزمهم التعلم لجميع ما يجب في صلاتهم، يتعلمون الفاتحة، يتعلمون التشهد، يتعلمون جميع ما يلزم في الصلاة، والواجب عليكم أن تعلموهم وترشدوهم ، وتوجهوهم إلى الخير، حتى يفهموا ما أوجب الله عليهم في الصلاة، وهكذا في الزكاة، وهكذا في الحج إذا حجوا.
 المقصود : أن الواجب على المؤمن أن يتفقه في صلاته، وأن يتعلم ما يجب عليه، وألا يتساهل في ذلك " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (8 / 350).

ثانيا:

إذا اختلف العلماء في تصحيح حديث وتضعيفه، فيكفيك أن تقلد أحد العلماء الموثوقين من المعاصرين أو السابقين ، ولا حرج عليك أن تسأل أحد أهل العلم بالحديث في بلدك ممن هو موثوق بعلمه ، وتأخذ بقوله .
 ولك أن تعتمد على تخريجات الشيخ الألباني أو غيره من العلماء، وتأخذ بقوله .
 ومن كانت له قدرة على البحث والنظر : فإنه ينظر في الحديث ، وفي اختلاف العلماء فيه ، ويجتهد في معرفة الراجح ، من حيث صحته وضعفه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (70455) .

والله أعلم .